

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في حد السرقة) .

وتقطع يد السارق بست شرائط : أن يكون بالغاً عاقلاً وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهه له في مال المسروق منه .
وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل : يقتل صبياً